

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١١

بشأن تعديل قرار وزير الداخلية رقم ١١٩١ لسنة ٢٠١١

الخاص بتنفيذ أحكام القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٩١ لسنة ٢٠١١ بتعديل القرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩

بتنفيذ أحكام القرار بشأنه رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١١٩١ لسنة ٢٠١١ بتعديل القرار

رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النص الآتي :

مادة ١ - «يلتزم العاملون بالجهات التالية : (رئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع ، وزارة الإنتاج الحربي ، وزارة الداخلية بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة) بتقديم ما يفيد موافقة جهة العمل على السفر إلى الخارج بجهة الجوازات المنفذ السفر» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٧/٧/٢٠١١

وزير الداخلية

منصور عيسوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدأر الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٠١١ - ٢٠٠٦ س ٢٥٠٦٦